

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/١٦

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه . ينقل السيد سلطان بن حمد بن فيصل ، رئيس شئون القبائل بوزارة شئون الديوان السلطاني ، الى الدرجة المالية الاولى من الحلقة الاولى من الجدول العام المخصصة لوكيل وزارة .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠١

الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١١) الصادرة في ١٥/٢/١٩٨١